

Distr.: General
3 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

النرويج

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت؛ وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10743 240214 280214



* 1 4 1 0 7 4 3 *

أولاً - مقدمة

ألف - تعليقات عامة على متابعة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنرويج: المسؤولية المؤسسية وتنظيم العمل

١- تؤدي الاستعراضات الدورية الشاملة دوراً مهماً في المساعي الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان عملياً. وتُوفر متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل فرصة استعراض حالة حقوق الإنسان من زاوية نقدية في قطاعات رئيسة من المجتمع. ويتحدث هذا التقرير عن متابعة النرويج التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق وعن جهودها للتغلب على أهم التحديات التي تواجهها حالياً في ميدان حقوق الإنسان.

٢- وكان أول استعراض عن النرويج في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وتمخض عن ١١٥ توصية. وجمعت التوصيات في ٩١ توصية مرقمة، قُبلت منها ٦٦ توصية كلياً، وخمس توصيات جزئياً، وحُوت اثنتان منها إلى التزامين طوعيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت النرويج، بمبادرة منها، تقريراً في منتصف المدة يتحدث عما قامت به استجابةً لتوصيات عام ٢٠٠٩. وينبغي اعتبار هذا التقرير الوطني الثاني جزءاً من تقرير منتصف المدة.

٣- وأنشأت النرويج، بعد الاستعراض الأول لحالة حقوق الإنسان فيها، فريق تنسيق مشتركاً بين الوزارات معنياً بقضايا حقوق الإنسان تشرف عليه وزارة الخارجية. ويهدف الفريق إلى تدعيم تنفيذ التزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان وتحسين عملية تقديم تقاريرها إلى آليات رصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

باء- المنهجية والعملية التشاورية

٤- وزارة الخارجية مسؤولة عن تنسيق جهود النرويج التي تهدف إلى متابعة التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون وثيق مع وزارات أخرى معنية بالموضوع. ولدى إعداد السلطات النرويجية هذا التقرير، استشارت الفاعلين في المجتمع المدني في اجتماعات مفتوحة، ووُزعت مسودة مشروع للتعليق عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ولا توافق المنظمات التي شاركت في العملية على فحوى هذا التقرير بالضرورة.

٥- وأدت الانتخابات العامة التي نُظمت في النرويج في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى تغيير الحكومة. لذلك فإن هذا التقرير يعرض سياسات كل من الحكومة القديمة والحكومة الجديدة.

ثانياً - حماية حقوق الإنسان في النرويج

ألف - دستور النرويج

٦- أنشأ البرلمان النرويجي (الستورتينغ) في عام ٢٠٠٩ لجنة لحقوق الإنسان لإعداد توصيات وتقديمها قصد تنقيح الدستور تنقيحاً طفيفاً بهدف ترسيخ مكانة حقوق الإنسان في القانون النرويجي. وأوصت اللجنة في تقريرها بإدراج عدد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور. واقترحت على البرلمان في عام ٢٠١٢ إجراء تعديلات دستورية عدة في ميدان حقوق الإنسان تضمنت جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة. وسينظر البرلمان في هذه المقترحات في الدورات البرلمانية الثلاث التي تلي الانتخابات العامة.

٧- وعُدلت المادة ٢ من الدستور في عام ٢٠١٢. ففي اليوم تنص على أن الدستور يصون الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وينوه بأن القيم المسيحية والإنسانية هي أساس الدولة النرويجية. وألغي حكم كان ينص على أن دين الدولة هو الدين الإنجيلي - اللوثيري وأبدل بحكم جاء فيه أن كنيسة النرويج هي الكنيسة الوطنية. واعتمدت عدة تعديلات دستورية أخرى في الوقت نفسه جعلت الكنيسة أكثر استقلالاً عن الدولة.

باء - اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

٨- النرويج طرف في الأغلبية الساحقة من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي تنظر باستمرار في التصديق على صكوك جديدة لحقوق الإنسان. وعملاً بالتوصيات التي قبلتها النرويج بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، صدق البلد على صكين من صكوك حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩، هما:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣). ولم تقرر النرويج ما إذا كانت ستضم إلى بروتوكولها الاختياري الذي ينص على إنشاء آلية لتلقي الشكاوى الفردية؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٩- وقد يؤدي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى تعديل التشريعات أو إحداث تغييرات في الواقع العملي أو كلا الأمرين معاً، وهو موضوع تنظر فيه حالياً الوزارات المعنية.

١٠- وخضعت النرويج، عملاً بالتزاماتها الطوعية التي قطعتها على نفسها في عام ٢٠٠٩، لتقييم مستقل للنتائج التي يمكن أن تترتب على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على إنشاء آلية للشكاوى الفردية. وأنهى التقييم في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ووُزِعَ للتعليق عليه. ولم تحدد الحكومة بعد موقفها مما إذا كان ينبغي للنرويج أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري.

١١- وأعدت دراسة مستقلة مماثلة في ربيع عام ٢٠١٣ عن النتائج المحتملة لتصديق النرويج على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إنشاء آلية للشكاوى الفردية. واجتهد في استشارة الفاعلين في المجتمع المدني وأطراف نرويجية أخرى معنية في هذه العملية. وانتهى من التقرير في حزيران/يونيه ٢٠١٣ ووُزِعَ كي يعلّق عليه. وسنّ البرلمان في الشهر نفسه قراراً بالإجماع أعطى توجيهات إلى الحكومة بتقديم معلومات عن مسألة التصديق على هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

١٢- وأدرج في القانون النرويجي عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، بواسطة قانون حقوق الإنسان بالنسبة لبعضها. ولم تدرج النرويج اتفاقيات إضافية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩، لكنها تنظر في ما إذا كان ينبغي إدراج كل واحدة منها على حدة في القانون النرويجي وفي كيفية ذلك إذا هي اتخذت هذا القرار. ومع أن للنرويج نظاماً مزدوجاً، فالمبدأ العام هو افتراض أن القانون النرويجي متوافق مع الالتزامات الدولية. وعلى هذا، ينبغي تفسيره تفسيراً يتجنب تعارضه مع قواعد القانون الدولي الملزمة للنرويج.

جيم - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣- يؤدي المركز النرويجي لحقوق الإنسان بجامعة أوسلو دور المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠١. لكن مجلس الجامعة قرر أن يتوقف المركز عن أداء هذا الدور.

١٤- وأوصت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بخفض رتبة المركز من ألف إلى باء في الشبكة الدولية للمؤسسات الوطنية. وأنشئ من ثم فريق عمل مشترك بين الوزارات للنظر في التغييرات التي طرأت على المؤسسة الوطنية النرويجية، مثل إنشاء مؤسسة جديدة بتنظيم وهيكلية جديدين. واستشار الفريق العامل جهات عدة، وطنياً ودولياً، وأكمل تقييمه في ربيع عام ٢٠١٣. ووُزِعَ التقييم كي تعلق عليه أطراف معنية كثيرة في صيف وخريف عام ٢٠١٣. وتأمل الحكومة أن تستوفي المؤسسة الجديدة المعايير الدولية. وهي الآن تنظر في كيفية إنشاء هذه المؤسسة الجديدة وستراعي التعليقات الواردة.

ثالثاً - تنفيذ حقوق الإنسان في النرويج، وأفضل الممارسات، والتحديات

ألف - مقدمة

١٥ - حقوق الإنسان والديمقراطية عنصران رئيسان في المنظومة القيمية النرويجية. ومن الأهداف الجامعة البعيدة الأمد أن تصبح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان العالمية حقيقة يعيشها كل من يوجد في النرويج، بصرف النظر عن إثنيتها أو نوعه الجنسي أو دينه أو معتقده أو عمره أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية أو تعبيره الجنساني أو إعاقته أو غير ذلك.

باء - تكافؤ الفرص وعدم التمييز

١ - التشريعات الجديدة

١٦ - دخلت أربعة قوانين جديدة لمكافحة التمييز حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهي كما يلي: الميل الجنسي، والمساواة بين الجنسين، والانتماء الإثني، تدابير التيسير لفائدة ذوي الإعاقة. ووسعت القوانين الثلاثة الأخيرة كثيراً نطاق التشريعات القائمة، لكنها، أيضاً، أدخلت تغييرات جوهرية لتعزيز الحماية من التمييز. ويمكن اليوم التماس الجبر على التمييز في مكان العمل بغض النظر عن المسؤولية المطلقة. أما خارج مكان العمل، فتتوقف المسؤولية عن الجبر على ما إذا كان الطرف الذي مارس التمييز مُهْملاً أم لا.

١٧ - وسن البرلمان أيضاً قانوناً ينص على حق الموظف في الحصول على معلومات عن رواتب الموظفين الآخرين إن اشتبه في وجود تمييز في الأجور على أساس نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو المعتقد أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني. وتهدف الأحكام الجديدة إلى زيادة الشفافية في الأجور في أماكن العمل، وهي من ثم تضفي المزيد من الفاعلية على أنواع حظر التمييز في الأجور القائمة. وأدخلت أيضاً تعديلات على قانون ديوان المظالم المعني بمكافحة التمييز لتحسين كفاءة إدارة الدعاوى في محكمة المساواة ومكافحة التمييز. وتعترم الحكومة أن تقدم إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بتحقيق المساواة بين الجميع وعدم التعرض للتمييز.

٢ - المساواة بين الجنسين

١٨ - كانت المساواة بين الجنسين، ولا تزال، من أولى الأولويات في النرويج منذ سنوات عدة، ونُفذت مبادرات كثيرة شملت شرائح شتى من المجتمع.

١٩ - ومع أن النرويج تُذكر مراراً بوصفها من البلدان التي بلغ فيها السعي إلى تحقيق المساواة مداه، فلا تزال هناك صعوبات تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وتقتضي التغلب

عليها. فأغلب طلبة الكليات والجامعات نساء (٦٠ في المائة في عام ٢٠١٠)، وتتسم كثير من البرامج الدراسية بكثرة عدد الطلاب من أحد الجنسين مقارنة بالجنس الآخر. ونسبة النساء اللواتي يعملن نصف الدوام أعلى بكثير من نسبة الرجال. وتتلقى النساء أجوراً أدنى من الرجال مع أنهن يتحملن مسؤولية أكبر من الرجال في تقديم الرعاية غير المأجورة. ونسبة مشاركة النساء من أصول مهاجرة في سوق العمل أدنى مقارنة بنسبة النساء الأخريات أو الرجال من أصول مهاجرة.

٢٠- وقد نُفذ عدد من التدابير لتضييق الفجوة في الأجر بين النساء والرجال، منها التدابير المشار إليها آنفاً الرامية إلى تشجيع الشفافية في الأجر في أماكن العمل. ونُفذت تدابير أخرى للمساعدة على المساواة في رعاية الأطفال والأعمال المتريية الروتينية. وابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، سُمّنت الأمهات والآباء على السواء إجازة الولادة ومدتها عشرة أسابيع. ويمكن توزيع الباقي بين الوالدين حسب رغبتهم. ويوائم هذا الترتيب بين متطلبات وتطلعات الأمهات والآباء كليهما، من جهة، ويتيح في الوقت نفسه الكثير من المرونة للأسرة، من جهة أخرى. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يحق لجميع الأمهات اللاتي يعملن ما لا يقل عن سبع ساعات في اليوم الحصول على ساعة استراحة مأجورة للرضاعة أثناء السنة الأولى من عمر الطفل. ويؤمل أن تساعد هذه الساعات على سد الفجوة في الأجر بين النساء والرجال حيث إنها تيسر اقتسام الوالدين الإجازة الوالدية فيما بينهما. وتعزز الحكومة أيضاً مواصلة العمل على تحقيق المزيد من التوازن بين الجنسين في التعليم ومكان العمل وعلى الحد من الاضطرار إلى العمل نصف الدوام. وتسعى الحكومة إلى زيادة نسبة مشاركة نساء الأقليات في سوق العمل.

٣- الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني

٢١- في إطار قانون سن مؤخرًا ويتعلق بحظر التمييز بناء على الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، تنطبق الحماية من التمييز القائم على الميل الجنسي على جميع قطاعات المجتمع، باستثناء الحياة الأسرية والعلاقات الشخصية المحض الأخرى. ويوفر القانون أيضاً حماية واضحة من التمييز في حق جميع مغايري الهوية الجنسية.

٢٢- وقد مُدّد حتى نهاية عام ٢٠١٣ العمل بخطة العمل المعنونة "تحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (٢٠٠٩-٢٠١٢)". وتهدف الخطة إلى منع التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وتحسين ظروف معيشتهم ونوعية حياتهم. ومن نتائج ذلك إنشاء مركز خبرة وطني في قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية. ويكشف المركز عن محتلف التحديات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية ويقوم بمعالجتها والتوعية بها، ويحدّث المعلومات عن التطورات التي تطرأ على هذا المجال على المستويين الوطني والدولي. وأظهر تقييم الخطة أن أهدافها في إدارة الأبحاث والمعارف قد تحققت أو ستتحقق بحلول نهاية الفترة المددة. ومع ذلك، لا بد

من المزيد من الخبرة. وعندما يتعلق الأمر باستحداث خدمات وإتاحة اكتساب الإداريين ومقدمي الخدمات الخبرة في هذا المجال، لا بد من بذل مزيد من المساعي قبل أن يتسنى القول إنه قد تم تحقيق الأهداف.

٢٣- ووفق السياسة التي تنتهجها الترويج إزاء تغيير نوع الجنس، على من يرغب في إجراء عملية جراحية لتأكيد نوع جنسه أن يوافق على تعقيمه كجزء من العلاج. وتعرض شرط التعقيم لانتقادات من جهات منها مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا وفئات من المستخدمين. ودعا المستخدمون من جهة أخرى إلى تقديم خدمات علاج أفضل لمغايري الهوية الجنسانية عموماً. ففي حريف عام ٢٠١٣، أصدرت وزارة الصحة وخدمات الرعاية تعليمات لمديرية الصحة بتعيين فريق خبراء لتقييم معايير تغيير نوع الجنس بما فيها ما إذا كان ينبغي التخلي عن شرط التعقيم. وستقدم مديرية الصحة أيضاً خطة عمل لتحسين الخدمات الصحية المقدمة إلى تلك الفئة عموماً. وستدعى للتعاون في هذا الصدد مديريات أخرى المعنية بالموضوع.

٤- تكافؤ الفرص والمعاقون

٢٤- تعمل الحكومة بثبات على وضع تدابير التيسير لفائدة ذوي الإعاقة. وقد أثمرت نتائج جيدة خطة العمل المعنونة "الترويج: تصميم البلد تصميماً يسع الجميع بحلول عام ٢٠٢٥"، وهي خطة تأخذ بـ "التصميم الجامع" وإلى تحسين تدابير التيسير للجميع في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وسيتم الاستناد في ذلك بقدر كبير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والحكومة مقتنعة بأن تنفيذ تدابير التيسير لفائدة ذوي الإعاقة عامل مهم من عوامل تحقيق المساواة.

٢٥- ونفذت في عام ٢٠١٢ "استراتيجية الوظائف لذوي الإعاقة" التي ترمي إلى زيادة عدد ذوي الإعاقة الحاصلين على عمل وتقليل عدد من يحتاج منهم إلى الإعانات. وأهم فئة مستهدفة هي فئة ذوي الإعاقة دون ٣٠ سنة من العمر الذين يحتاجون إلى المساعدة في الحصول على عمل. وتستهدف "استراتيجية الوظائف" إزالة أربعة حواجز قد تعرقل دخول ذوي الإعاقة سوق العمل: حاجز التمييز؛ وحاجز التكلفة؛ وحاجز الإنتاجية؛ وحاجز المعلومات والوضعية. وتحدد استراتيجية الوظائف مجموعة من التدابير الرامية إلى تقليل هذه الحواجز ومساعدة الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة وأرباب العمل الذين يوظفونهم. ومن تلك التدابير ضمانة تسهيل، وإعانات تسهيل للباحثين عن عمل، وعدد من خدمات المتابعة. وتنفيذ الاستراتيجية مسؤولية يشترك في تحملها الشركاء الاجتماعيون، والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة، والأعمال، والإدارة الترويجية لشؤون العمل والرفاه، ومقدمو خدمات آخرون، إضافة إلى باحثين عن عمل من ذوي الإعاقة. ومُددت فترة تنفيذ الاستراتيجية المذكورة وعُززت في عام ٢٠١٣، وسيُفرغ من تقييمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

أحكام جديدة في مجال الوصاية

٢٦- دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٣ التعديلات على تشريعات الوصاية النرويجية لتحقيق التوافق بين القانون النرويجي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واشتملت التغييرات على قانون جديد ينظم الوصاية المكيفة حسب الأشخاص حرصاً على أن يتلقى المساعدة من يحتاج إليها كي يحافظ على مصالحه المالية والشخصية على نحو يصون كرامته ويراعي حرمة.

الكتاب الأبيض الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية

٢٧- عُرض على البرلمان في ربيع عام ٢٠١٣ كتاب أبيض عن حرية الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية ومساواتهم بغيرهم. ويجدد الكتاب التحديات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص بخصوص المساواة في التثقيف والتدريب، والقضايا الصحية، والمشاركة في سوق العمل، ويدرس المسائل المتصلة بتقرير المصير والضمانات القانونية.

٥- سياسة الإدماج والتميز الإثني

٢٨- تهدف سياسة الإدماج التي تنتهجها النرويج إلى جعل المهاجرين جزءاً من المجتمع النرويجي وإلى زرع الشعور بالانتماء إليه والتشبث به لديهم. وتعد المشاركة في سوق العمل والإمام الجيد باللغة النرويجية عاملين رئيسيين للاندماج الاجتماعي. ويُتوقع من كل فرد، بل يُطلب إليه، أن يسهم في المجتمع. ومن الموضوعات ذات الأولوية التي تعالجها "خطة العمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني (٢٠٠٩-٢٠١٢)" العمل والحياة المهنية. ومُددت الفترة حتى نهاية عام ٢٠١٣.

٢٩- ومع أن أغلب المهاجرين في النرويج يعملون، فإن نسبة توظيفهم أقل من سائر السكان. وتبلغ نسبة البطالة في صفوف المهاجرين عبر التاريخ نحو ثلاثة أضعاف نسبة البطالة في صفوف غيرهم، كما أن الفرق في معدل التوظيف بين النساء والرجال من أصول مهاجرة أعلى منه بين الجنسين في صفوف السكان عموماً.

٣٠- ويرى أكثر الناس أنه لا بد من الإمام الجيد باللغة النرويجية ومن مخالطة المجتمع النرويجي للحصول على عمل والمشاركة في المجتمع. وتخطط الحكومة لتعزيز تدريب المهاجرين على اللغة. والمراد من ذلك ومن تدابير أخرى محددة الغرض إقذار المزيد من النساء من أصول مهاجرة، وكذلك الرجال، على المشاركة في الحياة المهنية. ويهدف برنامج "فرصة عمل" إلى زيادة نسبة العاملين من المهاجرين عموماً والمهاجرات خصوصاً. ففي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأ العمل باختبارات إلزامية في التربية الوطنية واللغة النرويجية. وتخطط الحكومة لاشتراط اجتياز اختبار في التربية الوطنية وإثبات القدرة على التحدث بالنرويجية إلى حد ما.

٣١- وتعتزم الحكومة انتهاج سياسة مبادرة أكثر لضمان دخول المهاجرين إلى سوق العمل. فستسهل تسريع إجراءات الموافقة على المؤهلات، وإجراء تقييمات كفؤة للمهارات العملية، والاستفادة الفعالة من تلك المهارات. وقدمت خطة العمل الثالثة لمكافحة الإغراق الاجتماعي التي وضعتها الحكومة السابقة في عام ٢٠١٣. ولا تزال الجهود الرامية إلى منع الإغراق الاجتماعي مستمرة عن طريق تدعيم هيئة تفتيش العمل النرويجية، وتقييم التدابير الحالية لمعالجة مسألة الأجور غير المقبولة وظروف العمل المرفوضة، والنظر في اتخاذ مبادرات جديدة.

٣٢- وقد زاد، في السنوات الأخيرة، عدد المتسولين في شوارع النرويج، وجزء منهم من الروما حاملة الجنسية الرومانية. وأثارت هذه الزيادة نقاشاً بشأن ما إذا كان ينبغي حظر التسول. ففي عام ٢٠١٣، صوت البرلمان لصالح منح البلديات صلاحية تنظيم التسول وقرر تمويل بعض المشاريع التي توفر أماكن إيواء طارئة وخدمات أساسية أخرى للمتسولين الأجانب.

الإحصاءات وجمع البيانات

٣٣- تستوجب مكافحة التمييز إدراك طبيعته ومداه وأسبابه. فمكتب الإحصاءات النرويجي يصدر بانتظام إحصاءات وتحليلات هي مصدر معلومات حيوي للسلطات. أضيف إلى ذلك أن "خطة العمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني (٢٠٠٩-٢٠١٢)" تنص على تدابير عدة ترمي إلى التوسع في معرفة طبيعة التمييز في مختلف قطاعات المجتمع والوقوف على مداه وأسبابه. وأجريت دراسات استقصائية لتحديد حجم التمييز الممنهج الذي يتعرض له الأقليات في سوق العمل النرويجية (اختبار الموقف). وجمعت أيضاً نتائج البحوث التي تناولت التمييز في حق الأطفال والشباب.

جرائم الكراهية

٣٤- تواجه النرويج تحديات تتعلق بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية في حق أقليات بعينها.

٣٥- وتصدر مديرية الشرطة ودائرة شرطة أوسلو تقريراً سنوياً عن جميع الحوادث التي بلغت الشرطة بها والتي يشار فيها إلى أن الكراهية كانت باعثاً عليها. ومع أن الشرطة لا تتلقى سوى عدد قليل من التقارير عن جرائم الكراهية، فإن ثمة أسباباً تحمل على الاعتقاد بأن عدد الحالات غير المبلغ عنها كثير. وقد أخذت تدابير عدة لزيادة معدل التسجيل. والهدف من ذلك معرفة المزيد عن دوافع جرائم الكراهية وعن الأشخاص المعرضين لتلك الجرائم قصد تحسين سبل توقيها وتحسين إنفاذ القانون في هذا الصدد.

٣٦- وعدل البرلمان في عام ٢٠١٣ قانون العقوبات لتوسيع نطاق حظر بعض أنواع التصريحات العامة بحيث يشمل تلك التي يُدلى بها على الشبكة. وهذا يعني، مثلاً، أن التشجيع على جريمة بعينها أو تمجيد جريمة جنائية على الإنترنت أمر يعاقب عليه القانون.

٦- الشعوب الأصلية

٣٧- يُفترض في التشريعات النرويجية أنها تتوافق مع التزامات النرويج الدولية تجاه الصاميين. وانسجماً مع إجراءات التشاور بين الحكومة المركزية والصاميين (البرلمان الصامي)، يستشار هذا البرلمان وجهات صامية أخرى معنية في مسائل قد تمسهم مباشرة. وهذه الإجراءات وسيلة مهمة للتأكد من أن التدابير واللوائح الجديدة تتوافق مع التزامات النرويج الدولية.

٣٨- وقد وُضعت عمليات مهمة عدة لتأمين حقوق الصاميين بمزيد من الفعالية. وتُبذل جهود متابعة تقرير لجنة حقوق الصاميين الثانية عن الحقوق في الأرض والماء واستخدامهما في مناطق الصاميين التقليدية خارج إقليم فنمارك. ففي خريف عام ٢٠١٢، بدأت مشاورات مع البرلمان الصامي بشأن إدارة الحالات وقواعد التشاور، التي دُعي إلى عقدها في أحد مشاريع القوانين المقدمة من لجنة حقوق الصاميين الثانية. ويضاف إلى ذلك أن موجزات جُمعت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عن متابعة الدولة لتوصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن وضع الصاميين في فنلندا والسويد والنرويج. والمفاوضات جارية أيضاً بشأن مشروع اتفاقية خاصة بالصاميين في بلدان الشمال. ومن المقرر الانتهاء من المفاوضات بحلول عام ٢٠١٦.

٣٩- وكلفت لجنة فنمارك بتحديد حقوق ملكية الأراضي والموارد الطبيعية في فنمارك واستخدامهما. وتمثل القضية الأساسية في الحقوق المكتسبة بطول الاستخدام. ونشرت اللجنة أول تقريرين لها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٤٠- وقد جرى استعراض أحكام قانون الصاميين المتعلقة باللغة الصامية وقِيم تلك الأحكام في ضوء التزامات النرويج الدولية، وبحث قضايا تتصل بتنفيذ الأحكام. وقُدّم التقرير إلى البرلمان الصامي في آب/أغسطس ٢٠١٣ بوصفه منطلقاً للمشاورات.

حقوق الشعوب الأصلية النرويجية في التعليم

٤١- يحق لتلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية في المقاطعات الصامية أن يتعلموا اللغة الصامية ويدرسوا بها، ويحق لهم أيضاً أن يُدرّسوا بالصامية خارج تلك المقاطعات؛ لكن هذه الحقوق لا تُحترم دائماً، ويعود جزء من السبب في ذلك إلى قلة الموارد التعليمية. وثمة نقص في المواد التعليمية الصامية؛ وقد كان من الصعب جلب طلبة لبرامج تدريب المعلمين الصاميين. وتختلف أنماط الاستيطان اختلافاً كبيراً، مما يستلزم ترتيب تدريس اللغات الصامية الثلاث وبها ترتيباً مختلفاً. ويتاح التعليم عن بُعد متى استحال توفير معلم في المدرسة. ففي

عام ٢٠١٣، نُشرت معلومات على الشابكة عن اللغة الصامية والتدريس بها. والعمل مستمر على تحسين المعلومات عن التعليم الصامي والثقافة والتقاليد الصامية، المقدمة إلى الإداريين ومديري المدارس والمعلمين والوالدين. وتوجد قيد الدرس أيضاً سبل أفضل لتيسير التعليم عن بعد.

٤٢- وترد موضوعات صامية في المنهاج الدراسي الوطني في إطار الإصلاح المعنون "الارتقاء بالمعرفة". ويشمل الإصلاح المعنون "الارتقاء بالمعرفة - الصامية" خطط تعليم الصامية التي ستنفذ وصيغ منقحة منها ابتداءً من السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤. وتشمل التنقيحات توضيح أهداف التعلّم في كل من المنهاج الوطني والمنهاج الصامي، مع تغليب المحتوى الصامي. فقد ركز البرلمان الصامي أساساً، حتى الساعة، على المواد التعليمية باللغة الصامية. أما المسائل المتعلقة بالمواد التعليمية عن الشعب الصامي فستناقش في اجتماعات مع البرلمان الصامي.

٧- الأقليات الوطنية

٤٣- قُدمت "خطة العمل من أجل تحسين ظروف معيشة الروما في أوصلو" في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتهدف الخطة إلى مكافحة التمييز الذي يُمارَس على الروما النرويجيين والمساعدة على زيادة فرصهم في الاستفادة من برامج الرفاه العامة القائمة. وأعدت بلدية أوصلو، التي يعيش فيها معظم الروما، برنامجاً لتعليم البالغين الشباب من الروما، وأنشأت هيئة استشارية خاصة بالروما، ونظمت حلقات دراسية عن الروما لفائدة موظفي الوكالات الحكومية المحلية والمركزية. وستقيّم خطة العمل في عام ٢٠١٤.

٤٤- وفي عام ٢٠١٢، أصدر مركز دراسات المحرقة والأقليات الدينية تقريراً بُني على استقصاء لمواقف سكان النرويج من اليهود وغيرهم من الأقليات. وأظهرت النتائج وجود تصورات نمطية عن اليهود في النرويج. ففي الجملة، ينظر ١٢,٥ في المائة من السكان إلى اليهود نظرة فيها تحامل شديد. وفي السياق الأوروبي، يعد انتشار معاداة السامية في النرويج قليلاً نسبياً مقارنة بالمملكة المتحدة وهولندا والدانمرك والسويد. وأظهر الاستقصاء أيضاً أن رية عامة الناس من المسلمين والصوماليين والروما أشد بكثير مقارنة بريتهم من اليهود. فالأشخاص الأشد معاداةً للسامية هم أيضاً أشدهم احتقاراً للفئات الأخرى.

٤٥- وعرضت الجالية اليهودية النرويجية نتائج استقصاء أُجري في عام ٢٠١٢ أظهر أن نحو نصف أفرادها تعرضوا لمواقف معادية للسامية وأن ٢٠ من أصل كل ٢١ طفلاً وشاباً يهودياً أبلغوا بأنهم تعرضوا لمضايقات تنم عن عداة لليهود. وخصصت الحكومة مبالغ من الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٤ لتمويل خطة عمل تهدف إلى مكافحة معاداة السامية، منها مبالغ للمبادرات المدرسية وللمتحف اليهودي في أوصلو. وزيدت المبالغ المخصصة لحراسة أمن المباني التي تستخدمها الجالية اليهودية.

تعليم الأقليات القومية والتثقيف بها

٤٦ - تعد تلبية احتياجات التلاميذ الروما والغجر/الرحّل (التاتر) من التعليم تحدياً كبيراً، لا سيما أثناء فترات الترحال. فقد نُفذت تدابير شتى لإقذار التلاميذ على اتباع المنهاج الدراسي، لكن لم يُتوصل إلى حلول جيدة دائمة حتى الآن. ويُنظر في وضع مواد تعليمية بلغات الروما والغجر. ومن التحديات صعوبة العثور على أشخاص مؤهلين لوضع مواد تعليمية بهذه اللغات.

٤٧ - ويحق للتلاميذ من أصول فنلندية - كفين في المقاطعات الشمالية أن يتلقوا التعليم بالفنلندية لغةً ثانية في المرحلتين الابتدائية والإعدادية. أما الكفين، بوصفها بديلاً للفنلندية، فقد تدرس في المرحلة الابتدائية والإعدادية. وكبديل عن الفنلندية، قد يتم التدريس بلغة الكفين في مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي. ويوفّر التدريب في بعض الأماكن بالفنلندية أو الكفين لغةً ثانية في التعليم الثانوي. ووضع محافظا بلدي ترومس وفنمارك خطة عمل للفنلندية بصفتها لغةً ثانية، ويعود بعض السبب في ذلك إلى زيادة الاهتمام بالموضوع. وتوضع حالياً مواد إعلامية عن جميع الأقليات القومية النرويجية، وهي موجهة للمعلمين في المقام الأول، وجلّها سيصدر إلكترونياً.

٨- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨ - يتوافق "قانون المهجرة" النرويجي الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مع التزامات البلد الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقيات أخرى النرويج ملزمة بها. فإن ثار شك في كيفية تفسير حكم من الأحكام، وجب الأخذ بالتفسير الذي يتلاءم مع القانون الدولي إذا كان هذا يعزز موقف الفرد. وينص القانون أيضاً على أن الأشخاص الذين لديهم صفة اللاجئ في إطار اتفاقية اللاجئين والأشخاص المؤهلين للحماية من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في إطار اتفاقيات دولية أخرى متساوون في الحقوق.

٤٩ - وأصدرت وزارة العدل والأمن العام في عام ٢٠١٢ تعليمات للمديرية النرويجية للمهجرة عن معالجة طلبات اللجوء المتعلقة بالمثلثات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الجنس والخنائين. وجاء في تلك التعليمات أنه لا ينبغي توقع أو استلزام أو افتراض أن أولئك الأشخاص، إن أعيدوا، سيكونون قادرين على التكيف مع المعايير الاجتماعية والثقافية والقانونية في الفضاء العام أو على إخفاء هويتهم الجنسية تجنباً للاضطهاد.

٥٠ - ونظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٩، في الأسس الموضوعية لثلاث دعاوى رفعت على النرويج بشأن قضايا ترحيل. وقررت المحكمة في اثنتين منها أن من شأن الترحيل أن ينتهك الحق في الخصوصية والحياة الأسرية. وتتابع السلطات النرويجية هذه القرارات.

الحق في الخدمات الصحية

٥١- تمنح تشريعات جديدة تنظم حق الأشخاص الذين ليست لديهم إقامة دائمة في النرويج في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية كل مقيم في البلد الحق في الرعاية الطارئة والحق في الفحص من الدائرة الصحية المتخصصة، إضافة إلى المعلومات المطلوبة لممارسة تلك الحقوق. ولكل الماكثين في النرويج الحق في الحماية من الأمراض المعدية. ويتمتع الأطفال والحوامل إلى حد بعيد بنفس الحقوق في العلاج التي يتمتع بها المقيمون الدائمون. ويحق للأطفال الماكثين في النرويج عموماً الحصول على المساعدة اللازمة من البلدية ومن الدائرة الصحية المتخصصة. وعملاً باتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى من "الاعتبارات الأساسية". ويحق للبالغين غير المقيمين إقامة دائمة تلقي الرعاية الصحية البدنية والنفسية في الحالات الطارئة. أضف إلى ذلك أنه يحق لهم تلقي أشكال أخرى من العلاج الذي لا ينبغي تأجيله. فإن كان الشخص المعني يعاني اضطرابات نفسية ويمثل خطراً جسيماً وشيكاً على حياته أو صحته أو حياة الغير وصحته، حُقّ له تلقي الرعاية الصحية النفسية. ويحق لمن ليست لديهم إقامة دائمة وهم مسجونون أو معاقبون عقاباً آخر أن يحصلوا على الرعاية الطبية التي لا ينبغي تأجيلها حتى يُفْرَج عنهم.

السكن

٥٢- قُدم في عام ٢٠١٢ كتاب أبيض عن مستقبل سياسة السكن يعرض أهم خصائص الاستراتيجية الوطنية القادمة للسكن الاجتماعي. وتمثل خدمات السكن المتاحة للاجئين مجالاً من عدة مجالات تركز عليها الاستراتيجية. ومن أهداف الحكومة الرئيسة التعجيل بإعادة توطين اللاجئين بنقلهم من مركز الاستقبال إلى البلدية التي من المقرر أن تستضيفهم وحيث يمكن أن تبدأ عملية الاندماج ببرنامج تمهيدي واكتساب المهارات ودروس في اللغة. وتوطن البلديات اللاجئين طوعاً. ولم توطن البلديات في السنوات الأخيرة ما يكفي من اللاجئين. وهناك حالياً تفاوت كبير بين احتياجات التوطين وعدد الأماكن الذي توفره البلديات. ففي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كان نحو ٥٠٠٠ شخص في مراكز الاستقبال ينتظرون أن تستضيفهم البلديات. وُقذت تدابير عدة لتحسين الأوضاع. وفي عام ٢٠١٣، أبرمت الحكومة مع الرابطة النرويجية للسلطات المحلية والإقليمية اتفاقاً جديداً وأشد إلزاماً عن قضايا التوطين. وعن عام ٢٠١٤، تقرر زيادة مخصصات الإدماج التي تقدم للبلديات وزيادة الدعم للإسكان التاجيري البلدي بواسطة مصرف السكن الحكومي النرويجي.

ملتمسو اللجوء الأحداث

٥٣- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عنصراً أساسياً في النهج الذي تتبعه سلطات الهجرة عندما يتعلق الأمر بالأطفال، وتنص عدة أحكام في قانون الهجرة النرويجي على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون من "الاعتبارات الأساسية". فقد يُمنح مواطن أجنبي

رخصة إقامة بناء على اعتبارات إنسانية وجيهة أو على ارتباط خاص بالنرويج وإن كان الشخص غير مؤهل للجوء. وسيغلب ارتباط الطفل بالنرويج في التقييم.

٥٤- وقد يُمنح الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة والذين لا سند لهم في طلب الحصول على الإقامة إلا كونهم قد لا يتلقون الرعاية المناسبة لدى عودتهم، رخصة إقامة مؤقتة حتى يبلغوا من العمر ١٨ عاماً. ولا يجوز تجديد هذه الرخصة بعد الثامنة عشرة من العمر، كما أنها لا تمنح الحق في لم شمل الأسرة ولا تحوّل الحصول على رخصة إقامة دائمة. وبمعنى آخر، تنشأ عن الرخصة المؤقتة نفس الحقوق ونفس الواجبات التي تنشأ عن الرخص الأخرى، كالحق في خدمات الرعاية الصحية والتعليم. ووضعت نظام الرخص المؤقتة للحيلولة دون إرسال الأطفال الذين لا يحتاجون إلى الحماية إلى بلد أجنبي في رحلات قد تكون محفوفة بالمخاطر. وتعتمد وزارة التعليم والبحث تعميم مشروع قانون بغرض التعليق عليه عن منح الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم سن الدراسة الإلزامية وتقل عن ١٨ سنة، والذين يطلبون رخصة إقامة، الحق في التعليم الثانوي أو الابتدائي. ومن المقترح أن يدخل هذا المشروع حيز التنفيذ ابتداء من خريف عام ٢٠١٤.

٥٥- ويقدم كتاب أبيض صدر في عام ٢٠١٢ عن الأطفال ملتمسي اللجوء نظرة عامة عن لوائح النرويج التنظيمية وممارستها المعمول بها حالياً. ويلقي الكتاب الضوء على التحديات والإجراءات الممكنة. ويتناول وضع القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء، إضافة إلى وضع الأطفال الذين يغادرون أوطانهم بصحبة والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية. ويقدم توجيهات تخص التوفيق بين شواغل التحكم في الهجرة ومصالح الطفل الفضلى. ورداً على الكتاب الأبيض، استُهلّت دراسة تهدف إلى تسليط الضوء على ظروف معيشة الأطفال أثناء عملية التماس اللجوء. وستستقصي الدراسة ظروف معيشة الأطفال المصحوبين والقصر غير المصحوبين في مراكز الاستقبال والرعاية، متوسّلة بمؤشرات عن المدرسة، والحضانة، والخدمات الصحية، وخدمات رعاية الطفولة، والظروف الصحية، والأنشطة الاجتماعية.

٥٦- ويؤوى القصر غير المصحوبين دون ١٥ سنة في مراكز رعاية خاصة بالقصر. وتحمل السلطات المعنية برفاه الطفل مسؤولية رعايتهم أثناء إقامتهم، وعليها توفير خدمات رعاية تتلاءم واحتياجاتهم الخاصة. وتحمل سلطات الهجرة المسؤولية الكبرى عن توفير السكن وخدمات الرعاية للتمسّي للجوء من القصر غير المصحوبين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة، وللأختين القصر الذين يدخلون البلد مصحوبين بوالديهم أو غيرهم. فإن أبلغ عن مخاوف بشأن عافية طفل من الأطفال، لزم دائرة رفاه الطفل في البلدية العمل على أن يتلقى الأطفال المعنيون المساعدة والرعاية الضروريتين في الوقت المناسب، بغض النظر عن الجنسية والمواطنة ووضع الإقامة القانوني.

٥٧- وأصبح للتمسي اللجوء من القصر غير المصحوبين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ الحق في أن يكون لهم ممثل شخصي مهمته تأمين مصالحهم ومساعدتهم في عملية اللجوء. ويصدق الشيء نفسه على ملتسمي اللجوء من القصر غير المصحوبين الذين يتبين أنهم من ضحايا الاتجار. وحل نظام التمثيل الشخصي هذا محل نظام الوصاية السابق الخاص بملتسمي اللجوء من القصر غير المصحوبين وحسنه.

٩- حقوق الطفل

٥٨- حظيت حقوق الطفل ورعايته بأولوية سنوات عديدة. ويكفل هذه الحقوق قانون الطفل وقانون رفاه الطفل. أضيف إلى ذلك إدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الأولين في القانون النرويجي وإعلانها عليه. وتولى أولوية بالغة لتابعة الاتفاقية وتوصيات لجنة حقوق الطفل. وتُبدل جهود أيضاً للتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بمسؤولية الوالدين وحماية الطفل.

تعديل قانون الطفل

٥٩- اعتمد البرلمان في ربيع عام ٢٠١٣ تعديلات على قانون الطفل تركز أكثر على مراعاة وجهة نظر الطفل في النزاعات المدنية المتعلقة بمسؤولية الوالدين ومكان الإقامة وحق الوالد الذي لا يقيم عنده الطفل في أن يكون على اتصال به. وستقوي التعديلات مركز الطفل أثناء البت في تلك النزاعات متى كان الطفل معرضاً للعنف أو الاعتداء على يد والديه. وينص القانون المعدل على وجوب الاستماع إلى الأطفال دون سبع سنوات إذا كانوا قادرين على تكوين رأيهم الخاص في المسألة. وتجب مراعاة رأي الطفل وفقاً لعمره ونضجه. وينسجم هذا التعديل بالتأكيد مع اتفاقية حقوق الطفل.

٦٠- وعدل البرلمان في الوقت ذاته أحكاماً عن الأبوة والأمومة في قانون الطفل من أجل التوفيق بين هذا القانون والتطورات الاجتماعية والتقنية الكبيرة التي حدثت في بنية الأسرة، والفرص المتاحة في مجال التلقيح بالوسائل الطبية، وتحديد الأبوة نهائياً بواسطة تحليل الحمض النووي.

رفاه الطفل

٦١- تجب حماية جميع الأطفال في النرويج من الإهمال والاعتداء. ويتعين توفير المساعدة والرعاية التي يحتاجها الأطفال والشباب الذين يعيشون ظروفًا قد تؤذي صحتهم وتضر بنموهم، متى افتقروا إلى ذلك. وعدد الأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة من دائرة رفاه الطفل. ولا ينفك يزداد. وبمرور الوقت، اشتد التفاوت بين عدد موظفي دائرة رفاه الطفل في البلدية وعدد الحالات. بيد أن تلك الدائرة تعززت كثيراً في السنوات الأخيرة. فبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، مثلاً، أنشئت ٨٩٠ وظيفة جديدة في مجال رفاه الطفل في البلديات

بتمويل مخصص من الحكومة المركزية؛ والعمل متواصل للارتقاء بالمهارات والخبرة داخل الدائرة. وستدعم الرقابة البلدية على الأطفال المكفولين في عام ٢٠١٤. واقترحت الحكومة تدابير أكثر فعالية في تكييف تدريس الأطفال الذين ترعاها دائرة رفاه الطفل كي يستجيب أكثر لاحتياجاتهم الخاصة. وسيشمل ذلك توثيق التعاون بين المدارس وموظفي رفاه الطفل قصد مساعدة المزيد من أولئك الأطفال على إكمال دراستهم.

٦٢- واعتمد البرلمان في ربيع عام ٢٠١٣ تعديلات على قانون رفاه الطفل لتدعيم الضمانات القانونية المتاحة للأطفال فيما يخص خدمات رفاه الطفل. فاليوم، يحق للأطفال بمقتضى القانون، في جملة أمور، تلقي خدمات رفاه ملائمة. واعتمد أيضاً حكم عام يؤكد ضرورة أن توفر للأطفال فرصة المشاركة في جميع العمليات المتعلقة باتصالهم بدائرة رفاه الطفل. ويحق لهم أيضاً اصطحاب أشخاص موثوقين في اجتماعات الدائرة. وسنت تعديلات أخرى لتوطيد الرقابة على الأطفال المكفولين.

التفاوت الاجتماعي وظروف عيش الأطفال والشباب

٦٣- تريد الحكومة أن يترعرع الأطفال والشباب في ظروف جيدة وآمنة تتيح لهم فرص النمو الشخصي. وقد زادت نسبة الأطفال الذين يعيشون في أسر متدنية الدخل، ويبدو أنها استقرت في مستوى مرتفع نسبياً في السنوات الأخيرة. وأشد الأطفال عرضة للفقر من كان مستوى والديهم التعليمي منخفضاً أو ارتباطهم بسوق العمل ضعيفاً، إضافة إلى أطفال الأسر المهاجرة، وأطفال الأسر وحيدة العائل، وأطفال الأسر الكبيرة. هذا، ويعود إلى أصول مهاجرة أربعة من بين كل عشرة أطفال من أسر متدنية الدخل باستمرار.

٦٤- ولكفاحة الفقر، من الضروري أن تزيد نسبة مشاركة الوالدين في سوق العمل وأن ينجح المهاجرون الجدد في اكتساب المهارات اللازمة. وتعد دور الحضانة والمدارس التي تساعد على محو الاختلافات الاجتماعية، إضافة إلى العطل والأنشطة الترفيهية، مجالات حيوية لتعزيز مشاركة الأطفال والشباب واندماجهم. وتعمل الحكومة على تقليص معدل التسرب من التعليم الثانوي، والتأكد من تلقي الجميع خدمات تعليمية فائقة الجودة. وستواصل دعمها البرامج التي تؤثر إيجاباً في تعلم اللغة النرويجية، مثل مجانية الوقت اللازم قضاؤه في دور الحضانة. وتعمل دائرة رفاه الطفل على الارتقاء بمعارف ومهارات الأطفال المنتمين إلى إثنيات غير النرويجية.

الأطفال المعرضون للاتجار

٦٥- تنص الأحكام الجديدة الواردة في قانون رفاه الطفل الذي دخل حيز التنفيذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ على إمكانية إيداع الطفل المعرض للاتجار مؤقتاً في مؤسسة دون رضاه. وتهدف تلك الأحكام إلى تلبية احتياجات الطفل الفورية الحماية والرعاية.

جيم - مكافحة العنف والاعتداء الجنسي

العنف والقتل في إطار العلاقات الحميمة

٦٦- تبين الإحصاءات أن العنف المتزلي مشكلة اجتماعية مزمنة في النرويج، إذ إن ٩ في المائة من النساء و ٢ في المائة من الرجال تعرضوا للعنف مع ارتفاع احتمال الإصابة على يد الشريك الحالي أو السابق. وأكثر منهم عدداً بكثير من تعرضوا لعنف أقل أو لاستخدام القوة. وقد زاد كثيراً في السنوات الأخيرة عدد حوادث العنف المتزلي التي بُلغت الشرطة عنها، ومردّها - على الأرجح - إلى تنامي التزوع إلى إخطار الشرطة بذلك، الأمر الذي قد يُنبئ عن زيادة الثقة في تعاطي الشرطة مع تلك القضايا.

٦٧- وشكّلت نسبة قتل العشير في العقد المنصرم بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من مجموع حالات القتل في النرويج. فقد قُتل ١٥ عشيراً حالياً أو سابقاً من أصل ٤٥ في عام ٢٠١٣. ومن بين أكثر من ٥٠ في المائة من الحالات التي قُتل فيها نساء، كان الجاني إما عشير الضحية راهناً أو سابقاً. واستُهل مشروع بحث لاستعراض جميع حالات قتل العشير من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١١ قصد تحديد عوامل الخطر ورسم استراتيجيات وقائية أكثر فاعلية.

٦٨- وستواصل الحكومة إيلاء أولوية بالغة لجهود مكافحة العنف في إطار العلاقات الحميمة. وتعد تدابير اتقاء العنف أيضاً عوامل أساسية في تشجيع المساواة بين الجنسين، لأن العنف الجنساني يقوي التمييز ويؤسس له.

٦٩- وقُدّم إلى البرلمان في عام ٢٠١٣ كتاب أبيض عن العنف المتزلي يعرض التدابير التي تُفُذت بالفعل ويبيّن التحديات التي تلوح في الأفق ويرسم طرق التغلب عليها. وتلا الكتاب الأبيض خطة عمل تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٧٠- وفي سياق مكافحة العنف المتزلي، كُلف المركز النرويجي لدراسات العنف والتوترات الصدمية بإعداد دراسة استقصائية عن مدى انتشار العنف في إطار العلاقات الحميمة في جميع أنحاء البلاد. ووفرت أيضاً أموال لبرنامج بحثي مدته خمس سنوات للتحقيق في أمور من قبيل أسباب العنف المتزلي، والعنف المتزلي من زاوية استمراره مدى الحياة وتناقله عبر الأجيال، وشدة إمكانية التعرض له. ومن المقرر رسم استراتيجية وقائية وطنية. وسيوثق التعاون مع المنظمات غير الحكومية عن طريق وضع برنامج مَنَح جديد واتخاذ تدابير أخرى.

٧١- وعلى النظام المدرسي أيضاً أن يركز على مواضيع تتعلق بالأسرة والعلاقات والجنس. وتشمل الخطط الدراسية أهدافاً تتصل باستحثاث مواقف نقدية من العنف والاعتداء والعنف الجنسي والعنف المتزلي. وأضيفت أهداف أخرى عن الأدوار الجنسانية والمساواة بين الجنسين بغرض تدريسها في الابتدائي والثانوي.

٧٢- ولتوفير حماية أكثر شمولاً للأشخاص المعرضين للعنف والتهديد، يتعين على جميع دوائر الشرطة في النرويج أن تطبق دليل تقييم مخاطر الاعتداء الزوجي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ويضم الدليل قائمة مرجعية للتأكد من أن المعلومات المناسبة تُجمع لتحسين تقييم احتمال ممارسة العشير المقبل العنف ولاتخاذ التدابير الملائمة.

قانون العقوبات الجديد

٧٣- عندما يدخل "قانون العقوبات المدني العام لسنة ٢٠٠٥" حيز التنفيذ، ستزيد إلى ست سنوات العقوبة القصوى على الاعتداء في إطار العلاقات الحميمة، وإلى ١٥ سنة على المعاملة القاسية والتعسفية. ويتضمن طيف العقوبات أيضاً عقوبات أشد صرامة. ولم يدخل قانون العقوبات الجديد حيز التنفيذ لأنه يستلزم تغييرات كثيرة في النظم الحاسوبية للشرطة. وريثما يُنتهى من ذلك، أدخلت في عام ٢٠١٠ تعديلات على قانون العقوبات لعام ١٩٠٢ تنص على زيادة مدة العقوبة القصوى على الاعتداء في إطار العلاقات الحميمة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، إضافة إلى زيادة كبيرة في مستوى العقاب العادي.

الزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٧٤- ستكافح الحكومة الزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ورغم إنشاء كثير من برامج المساعدة، فإن تقييمات خطط العمل السابقة تبين استمرار التحديات التي تعترض منع تلك الممارسات والحيلولة دونها. وعليه، وُضعت في عام ٢٠١٣ "خطة عمل مكافحة الزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقيود الشديدة على حرية الشباب" (٢٠١٣-٢٠١٦).

خدمات مراكز الأزمات

٧٥- يبيّن قانون مراكز الأزمات أن القطاع العام مسؤول عن توفير الحماية لمن يتعرضون للعنف المنزلي وعن مساعدتهم ومتابعة حالتهم. ويشترط القانون على البلديات أن تتيح خدمات مراكز الأزمات للنساء والرجال والأطفال، وأن تعرض مجموعة شاملة من التدابير التي تلبّي احتياجات كل فرد بما فيها احتياجات ذوي الإعاقة. وعلى تلك المراكز أيضاً أن توفر للمستخدمين الدعم والتوجيه والمساعدة على الاتصال بوكالات خدمات أخرى، إضافة إلى السكن المؤقت، وبرنامج فحاري، وخدمة هاتف على مدار الساعة، ومتابعة أثناء مرحلة الاستقرار مجدداً. وكل الخدمات مجانية دون الحاجة إلى إحالة. ويُعد معهد البحوث المسمى "البحوث الاجتماعية النرويجية" تقييماً لمدى تنفيذ البلديات قانون مراكز الأزمات.

خدمات علاج الجناة

٧٦- تعد تدابير مساعدة مرتكبي أعمال العنف المنزلي عنصراً مهماً في المساعي الرامية إلى توقي هذا النوع من العنف. لذا، تعزز الحكومة خدمات العلاج المقدمة إلى كل من الشباب

الذين يرتكبون أعمال عنف والأطفال المعرضين للعنف وللاعتداء الجنسي. وستمول مشروعاً مشتركاً يساهم فيه مركز البحوث والعلاج المسمى "بديل العنف" الذي سيرتقي بمهارات المعالجين المشتغلين بقضايا العنف والاعتداء الجنسي، إضافة إلى زيادة قدرات خدمات المشورة الأسرية على تقديم المساعدة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٣، كان لدى مركز العلاج "بديل العنف" ١١ مكتباً في كثير من أنحاء البلد.

ممارسة العنف على الطفل والاعتداء عليه

٧٧- من أولى أولويات الحكومة النرويجية منع العنف والاعتداء على الطفل. لذا، تتواصل تدابير مكافحة العنف المسلط على الأطفال؛ وهذا ما يرد مفصلاً في خطة عمل جديدة لمناهضة العنف المتزلي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. أضيف إلى ذلك الإعلان عن استراتيجية وطنية في عام ٢٠١٣ لمكافحة ممارسة العنف على الأطفال والشباب والاعتداء الجنسي عليهم في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٧٨- وستزيد الحكومة خدمات المشورة الأسرية تطويراً لمساعدة الأطفال المعتدى عليهم عن طريق مجموعات النقاش، والعلاج بالحوار، والخدمات العلاجية. ومن الأمور التي ستكون مهمة التعاون مع وكالات أخرى، مثل الوكالات التي تقدم الخدمات الصحية وخدمات رفاه الطفل. ويشمل الرد على التقرير عن قدرة المشافي على كشف الاعتداء على الأطفال المعنون *"Oppdager sykehusene barnemishandling?"* (بالنرويجية فقط) وضع مبادئ توجيهية في مجال الخدمات الصحية للمساعدة على كشف حالات الاعتداء على الأطفال.

٧٩- وتُعدُّ دور الأطفال خدمة تقدّم إلى الأطفال والشباب دون ١٦ عاماً وإلى البالغين ذوي الإعاقة الذهنية، الذين يُعتقد أنهم تعرضوا للعنف والاعتداء الجنسي أو شهدوا ذلك العنف، في حالات تم إبلاغ الشرطة عنها. ودور الأطفال مراكز للدفاع عن الطفولة حيث يمكن إجراء النظر القضائي والفحص الطبي والعلاج والمتابعة في نفس المكان. وهي أيضاً مراكز تنسيق للارتقاء بمهارات المهنيين الذين يعملون مع الأطفال أو مع البالغين ذوي الإعاقة الذهنية، ولتحسين التعاون بين الوكالات في قضايا العنف والاعتداء. وجاء في الكتاب الأبيض عن العنف المتزلي أن من المقرر أن يستفيد من برنامج دور الأطفال عدد أكبر من الأطفال المعرضين للعنف والاعتداء. وتتعرّز الخدمة بإضافة دارين جديدين وزيادة عدد الموظفين. وتُنفذ تدابير عدة لتقليص مدة الانتظار قبل النظر القضائي، وهي مسألة تبيّن أنها صعبة.

٨٠- وأجرت الدانمرك وفنلندا والنرويج، بمبادرة من هذه الأخيرة، عملية مشتركة بين شرطة بلدان الشمال استهدفت الأشخاص الذين يتبادلون صوراً وأشرطة مرئية عبر الشبكة تُظهر اعتداءات جنسية على أطفال. وتجري الشرطة في النرويج "دوريات" على الشبكة لرصد ذلك النشاط الإجرامي والتحقيق فيه. وأدرج نظام إخطار سهل الاستعمال في المواقع

الشبكية التي يتردد عليها القصر يسمح للباحثين بإخبار الشرطة بأي مادة أو سلوك (مثل "الاستمالة") يجدونه على الشبكية قد يكون منافياً للقانون. وتشغل دائرة التحقيقات الجنائية الوطنية خط نصيحة يمكن عبره الإخبار بالمعلومات عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال أو الصور التي تظهرها.

ممارسة العنف على ذوي الإعاقة

٨١- تبين البحوث أن الأشخاص ذوي الإعاقة عرضة للاعتداء الجنسي والعنف أكثر من غيرهم عموماً. ومن بين أولئك الأشخاص، تتعرض النساء للاعتداء الجنسي أكثر من الرجال. ولتعزيز الحماية من العنف والاعتداء، نُفذت تدابير موجهة إلى الدوائر الصحية ودوائر الرعاية والشرطة وتدابير موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الاغتصاب

٨٢- أُبلغت الشرطة بـ ٢٣٣ ١ حادثة اغتصاب ومحاولة اغتصاب في عام ٢٠١٣، لكن الأعداد الحالية لا شك أكبر من ذلك. وتعمل الحكومة على تشجيع المزيد من الضحايا على إبلاغ الشرطة بتلك الحوادث.

٨٣- ودُعِّمت الخدمات الصحية المتاحة لضحايا العنف والاغتصاب بإنشاء مراكز لاستقبالهم. وتوجد هذه المراكز في جميع أرجاء البلد. وتقدم مساعدة صحية طارئة إلى من يتعرضون للعنف في إطار علاقات حميمة أو للاعتداء الجنسي أو كليهما. وتساعد الحكومة أيضاً على تمويل أنشطة مراكز الدعم لمن يتعرض لזنا المحارم والاعتداء الجنسي.

٨٤- وقُدِّمت في عام ٢٠١٢ خطة عمل لمكافحة الاغتصاب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وتتضمن الخطة تدابير لتعزيز الوقاية والملاحقة ومساعدة الضحايا، بوسائل منها حملات التوعية مع الشباب ولقائدهم، وزيادة المعارف الجنسية ورفع مستوى التربية الجنسية، وتوزيع أدلة إرشادية على الوالدين، وأنشطة الوقاية التي تشمل التعاون بين العيادات العامة والأقسام الصحية المدرسية. ووُضعت تدابير لتدعيم وتحسين عمليات التحقيق في القضايا ومتابعتها في النظام القانوني على نحو يسمح باستحداث إجراءات فاعلة. وسيولي المدعي العام، لدى تحقيقه في القضايا، اهتماماً بالغاً لمعالجة قضايا الاغتصاب.

٨٥- وتنظر السلطات النرويجية في اقتراح إدخال تعديلات على الحكم المتعلق بالاغتصاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، وكان من أسباب ذلك الانتقاد الوارد من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والمسألة معروضة حالياً على وزارة العدل والأمن العام.

دال - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٨٦- من أهداف النظام المدرسي النرويجي مساعدة التلاميذ والمتدربين على الصناعات على أن يصبحوا مواطنين فاعلين. وسترسخ الحكومة التعليم المدرسي في المشاركة الديمقراطية بواسطة وضع الخطط والبرامج التعليمية، إضافة إلى برامج تدريب المعلمين وإداريي المدارس. وإن معرفة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان عنصر أساسي في الحفاظ على النموذج الاجتماعي لبلدان الشمال وتوطيده. وتقدم وزارة التعليم والبحث دعماً مالياً لسبعة مراكز نرويجية للسلام وحقوق الإنسان لمساعدتها على توفير خبرات تعليمية للأطفال والشباب فائقة الجودة في قضايا السلام وحقوق الإنسان.

٨٧- ويوافق عام ٢٠١٤ مرور قرنين على إقرار الدستور النرويجي. ويهدف الاحتفال بهذه الذكرى إلى الحفز على المشاركة الديمقراطية، لا سيما في قطاع التعليم. وأنشئ في هذا الصدد الموقع www.minstemme.no لتشجيع تعلم الديمقراطية والمشاركة في المجتمع. ويوفر الموقع موارد تعليمية وتمارين تناسب مستوى المدرسة والحضانة.

الضمانات الديمقراطية للحماية من العنصرية ومعاداة السامية

٨٨- أنشئ في عام ٢٠١٠ فريق عامل مهمته اقتراح تدابير لمكافحة معاداة السامية والعنصرية في المدارس. وأدى أحد اقتراحاته إلى وضع البرنامج التعليمي المسمى "التأهب الديمقراطي لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية" قصد استخدامه في الإعداديات. والدرس موجه أساساً إلى إداريي المدارس والمعلمين والتلاميذ، ونظّمه مركز دراسات المحرقة والأقليات الدينية في أوسلو. ومُنح المركز أموالاً لإعداد بحوث عن معاداة السامية ولتدريسها.

هاء - النظام القضائي والضمانات القانونية

١- الاحتجاز لدى الشرطة والسجن

الاحتجاز لدى الشرطة

٨٩- تسعى النرويج إلى تقصير مدة احتجاز المقبوض عليهم لدى الشرطة إلى أقصر مدة ممكنة. فالمحتجزون يودعون دائماً في زنزانة تُسع شخصاً واحداً، لكن الاحتجاز لدى الشرطة قلماً يوفر فرصاً لقضاء الوقت في الخارج للاجتماع بالمحتجزين الآخرين. وعلى هذا، فزنزانات المقبوض عليهم لا تصلح إلا للاحتجاز لفترات قصيرة؛ وتنص التشريعات النرويجية على نقل المحتجزين من مراكز الشرطة إلى السجون في غضون يومين من القبض عليهم، ما لم يستحل ذلك لأسباب عملية. وأدت زيادة عدد المواطنين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم جنائية في السنوات الأخيرة إلى مشكلات في القدرة الاستيعابية للسجون. وانتقدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو

العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ومنظمات المجتمع المدني النرويجية ما تعتبره عدداً كبيراً من المحتجزين الذين يقضون أكثر من ٤٨ ساعة لدى الشرطة قبل نقلهم إلى السجن. والسلطات نفسها أيضاً ترى أن هذا الوضع مؤسف للغاية. وقد أُتخذ عدد من التدابير، منها زيادة سعة السجون، تفادياً لبقاء المحتجزين أكثر من ٤٨ ساعة في قبضة الشرطة.

٩٠- وعندما لا يعود السجن يتسع لمزيد من السجناء، تفرج السلطة المكلفة بالمقاضاة والمحاكم في الغالب عمّن كان سيودع السجن في الظروف العادية. وتُبذل جهود كبيرة لنقل السجناء إلى سجون تتسع لهم. وستعمل السلطات على الحصول على إحصاءات أفضل عن عدد المحتجزين فترة تفوق المدة المحددة.

العزل في السجون

٩١- لم يعد جائز، بموجب التعديلات التي أُجريت على قانون الإجراءات الجنائية والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٢، حبس من هم دون ١٨ سنة في عزلة تامة أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. وبموجب التعديلات التي أُجريت على قانون تنفيذ العقوبات، ستكون فرص فصل القصر عن السجناء الآخرين ضعيفة للغاية. ومن حيث المبدأ، لا يُعزل السجناء دون ١٨ سنة عن غيرهم إلا بهدف حمايتهم. ووضعت شروط أشد صرامة لإبلاغ الدوائر العليا في النظام، وسيُحدد أجل نهائي مدته سبعة أيام قصد عزل هذه الفئة العمرية كلياً عن السجناء الآخرين. وسيبدأ العمل بهذه التعديلات فور استكمال اللوائح والمبادئ التوجيهية.

٩٢- وانتقدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لجوء النرويج إلى العزل بموجب قانون تنفيذ العقوبات، إضافة إلى عدم وجود إحصاءات عن هذه الممارسة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء السند القانوني لذلك العزل. وهي ترى أن الأحكام لم تُصغ بما يكفي من الدقة، الأمر الذي يفسح المجال واسعاً لقرارات مبنية على السلطة التقديرية، وهذا يعقد المراجعة الإدارية أو القضائية.

٩٣- واستهلت مديرية السجون النرويجية عملية تهدف إلى تحسين الرقابة على اللجوء الكلي أو الجزئي إلى عزل السجناء عن السجناء الآخرين. وستُستعمل تكنولوجيا معلومات جديدة في الإحصاء والتحليل، واسمها "آسك" (ASK)، لجمع الإحصاءات المناسبة. وأمدت مجموعة من المستعملين النموذجيين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بالإصدار الأول من "آسك"، الذي سينتج إحصاءات مثل نسبة الأماكن المتاحة للسجناء ونسبة السجناء الذين هم مواطنون أجانب. وستكون الأولوية القادمة لـ "آسك" هي استخدام العزل وسيستغرق جمع هذه الإحصاءات بعض الوقت لأنه يستوجب إدخال تغييرات على نظم أخرى لتكنولوجيا المعلومات. وتقدر المديرية أن هذه المسألة ستُحل في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

- ٩٤ - وريثما يتحقق ذلك، يُستعمل الحساب اليدوي لمعرفة مدى اللجوء إلى العزل في كل سجن ثلاث مرات في السنة في نفس اليوم. ثم تحال الأرقام إلى الإدارات الإقليمية للسجون وإلى المديرية ووزارة العدل والأمن العام. وقد أجريت أربعة حسابات حتى الساعة. وستكون هذه الحسابات أساس الإحصاءات الأولية حتى تدخل التكنولوجيا الجديدة المذكورة حيز العمل. وتُرصد هذه المسألة رصداً دقيقاً.
- ٩٥ - وستقيّم وتقدّر الممارسة الحالية المتعلقة بعزل السجناء عن السجناء الآخرين بعد توفّر الإحصاءات.

القصر في السجون

- ٩٦ - الهدف هو عدم حبس القصر إلا بعد تعذر اتخاذ أي تدبير آخر. ففي عام ٢٠١٢، دخلت تعديلات عدة على قانون الإجراءات الجنائية حيز التنفيذ. فالיום لا يجوز احتجاز القصر إلا عندما تقتضي الضرورة الشديدة ذلك، وعلى المحكمة أن تنظر في مسألة الاحتجاز اليوم الذي يلي القبض على أقصى تقدير. ثم على المحكمة أن تعيد النظر كل أسبوعين في مدى الحاجة إلى تمديد الاحتجاز. وأُخذت تدابير أيضاً لإتاحة المزيد من الفرص لاستعمال بدائل السجن، ومنها عقوبة جديدة تسمى عقوبة الأحداث. واقترحت الحكومة رصد أموال لهذا الغرض في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٤.

- ٩٧ - وافُتحت وحدة سجن خاصة للجنة الشباب في بيرغن في عام ٢٠١٠ باعتبارها مشروعاً نموذجياً من أجل منع اختلاط القصر بالبالغين وتوفير ظروف احتجاز أفضل لتلك الفئة. ويُنظر حالياً في إنشاء وحدة مماثلة في شرقي النرويج. وستخضع وحدة بيرغن للتقييم. وبدأ عدد القصر في السجن ينخفض منذ عام ٢٠١٠. ففي ذلك العام، كان ٦٤ قاصراً مسجوناً مقارنة بـ ٥٨ في عام ٢٠١١ و ٥١ في عام ٢٠١٢. وكان ٢٦ قاصراً مودعاً في السجن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

- ٩٨ - وتنطبق أيضاً على من هم دون ١٨ سنة من العمر سياسة النرويج في مجال إعادة الإدماج، التي تهدف إلى جعل عودة السجناء السابقين إلى المجتمع أفضل عودة ممكنة. وهذا يعني أن من حق اللجنة الشباب الحصول على جميع استحقاقات الرعاية الاجتماعية المكفولة لجميع المواطنين، مثل السكن والعمل والدراسة والخدمات الصحية، بما فيها العلاج من إدمان المخدرات، إضافة إلى المشورة المالية. وعلى الأفرقة المتعددة التخصصات في الوحدات الخاصة باللجنة الشباب أن تحرص على أن يتلقى هؤلاء الشباب المساعدة التي تحق لهم.

متابعة السجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية

- ٩٩ - على الشرطة، قبل احتجازها شخصاً، أن تقيّم احتياجاته من الرعاية الصحية وتتأكد من إجراء الفحوص الطبية عند الاقتضاء. ويجب إمداد المحتجزين بكتيب يتضمن معلومات

عن حقهم في استشارة مختص في الرعاية الصحية، وذلك في مدة لا تتجاوز ساعتين من وصولهم إلى مركز الشرطة.

١٠٠ - ويحق للسجناء تلقي الخدمات الصحية وخدمات الرعاية اللازمة، ويجب أن توفر لهم خدمات تعادل تلك المقدمة إلى سائر السكان. والبلدية التي يقع فيها السجن مسؤولة عن إسداء تلك الخدمات للمحتجزين فيه، في حين تقدم سلطات المقاطعة خدمات طب الأسنان. ويخضع السجناء، عند الضرورة، لفحوص إضافية أو لعلاج على يد الدائرة الصحية المتخصصة أو لكليهما. وصدرت نسخة منقحة من دليل الخدمات الصحية وخدمات الرعاية المقدمة إلى السجناء في مطلع عام ٢٠١٣. ويقدم الدليل معلومات عن كيفية إسداء خدمات للسجناء وفقاً للتشريعات المطبقة.

١٠١ - وأعدت وزارة العدل والأمن العام في عام ٢٠١٠ تقريراً عن الوحدات الخاصة التي أنشئت للسجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية واضطرابات سلوكية. والمراد من تلك الوحدات متابعة الأفراد من كتب أكثر وعلى أساس كل حالة على حدة. ووُزع التقرير للتعليق عليه، ولا يزال قيد النظر.

٢- الإكراه عند تقديم الرعاية الصحية العقلية وعند علاج بعض ذوي الإعاقة الذهنية

١٠٢ - يبيح القانون النرويجي الإكراه عند علاج بعض ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص المصابين باضطرابات عقلية شديدة في ظروف محددة. وتعدّ القواعد المطبقة في هذا الصدد متسقة مع حقوق الإنسان. لكن الحكومة ترغب في الحد من الإكراه، وستأكد من أن جميع أشكال الإكراه تتوافق مع التشريعات.

١٠٣ - ويبين تقرير مديرية الشؤون الصحية عن الإكراه عند تقديم خدمات رعاية الصحة العقلية للبالغين (*Bruk av tvang i psykisk helsevern for voksne 2012*) أن عدد حالات الإيواء غير الطوعي في عام ٢٠١٢ بلغت ١٦ في المائة من جميع حالات إيواء البالغين في مؤسسات الصحة العقلية للبالغين. وتراجع المجموع (المعدّل حسب نمو السكان) بنسبة ٦ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ووُضعت استراتيجية جديدة في ربيع عام ٢٠١٢ لزيادة نسبة العلاج الطوعي في تلك المؤسسات. وتشمل هذه الاستراتيجية التدابير المحلية والإقليمية والوطنية الإلزامية للحد من الإكراه ولتوحيد استخدامه. ووضعت الحكومة ما تقدّم في الحسبان فحددت ٥ في المائة هدفاً لتقليل عدد حالات الإيواء والعلاج غير الطوعيين في تعليماتها إلى المؤسسات الصحية الإقليمية، الصادرة في عام ٢٠١٣.

٣- تشريعات مكافحة الإرهاب

١٠٤ - يجب أن تكون التشريعات النرويجية متوافقة مع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير، والحق في الحرية الدينية، والحق في الخصوصية. ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند إعداد التشريعات، وحتى في عملية التشاور التي تسبق سن التشريعات. ويتضمن قانون

العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تنص على أن الالتزامات الدولية قد تحد من انطباق التشريعات النرويجية، وأن اتفاقيات حقوق الإنسان، المدرجة في قانون حقوق الإنسان، تملو على القانون النرويجي. وينطبق ذلك أيضاً على تشريعات مكافحة الإرهاب.

٤- الاتجار بالبشر

١٠٥- تواصل الحكومة مساندة مشروع "خطة العمل النرويجية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال" (ROSA) الذي يوفر السكن والدعم في مراكز الأزمات لضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي.

١٠٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وُضعت خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وكانت النرويج قد صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر التي تنص على إنشاء آلية رصد للتحقق من أن البلدان تفي بالتزاماتها. وأصدر فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا تقريره عن النرويج في ربيع عام ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه من السنة نفسها، اعتمدت لجنة الأطراف في الاتفاقية عدداً من التوصيات المقدمة إلى النرويج لتدعيم مساعيها في هذا المضمار. وستنظر الحكومة في هذه التوصيات.

١٠٧- وتعمل النرويج بثبات على تحسين عملية جمع البيانات عن الاتجار بالبشر. ففي الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدين ٤٢ شخصاً بتهمة الاتجار بالبشر. وأصدرت وحدة التنسيق الوطنية المعنية بضحايا الاتجار بالبشر إحصاءات جاء فيها أنه تم تحديد ١٣٦ شخصاً باعتبارهم ضحايا جدد للاتجار في عام ٢٠١٢. وفي السنة نفسها، تلقت ٣٤٩ ضحية مساعدة من السلطات العامة ومن كيانات أخرى على اعتبار أنهم ضحايا. ووُصف ٢١٣ من هؤلاء بذلك الوصف في السنوات الماضية.

واو- حقوق الإنسان والتعاون الدولي

١- حقوق الإنسان في السياسة الخارجية والإمائية

١٠٨- حقوق الإنسان الدولية هي بوصلة السياسة النرويجية في مجالي الخارجية والتنمية. فالحكومة تسعى إلى إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وحرية التعبير بواسطة سياستها الخارجية. وترمي سياسة التنمية إلى المساهمة في الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان ومساعدة الناس على التخلص من الفقر عن طريق العمل. وستولى الأولوية للجهود الهادفة إلى تعزيز حق الفتيات في التعليم في البلدان الفقيرة.

١٠٩- وستعمل الحكومة على نشر المعرفة بحقوق الإنسان ومكافحة مختلف أشكال العنف والاضطهاد، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج بالإكراه، والاتجار بالأطفال

والاعتداء الجنسي عليهم. وستولي الحكومة اهتماماً خاصاً للفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال والأقليات الدينية والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الجنسية.

١١٠- وللتأكد من متابعة أولويات النرويج على خير وجه ممكن في السلك الدبلوماسي، أعدت أدلة عن تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية، وحقوق الأقليات الدينية، والشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأقليات الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى مناهضة عقوبة الإعدام.

٢- حقوق الإنسان والقطاع الخاص

١١١- في عام ٢٠١١ أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتوافق الآراء مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد أدت النرويج دوراً هاماً في عملية وضع تلك المبادئ.

١١٢- ومنطلق جهود النرويج في هذا المجال هو الهيئة الاستشارية الحكومية المعنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (KOMpakt) التي تضم ممثلين للوكالات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وتشير الهيئة على الحكومة في السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ومنها حقوق الإنسان. ومن الأهداف أيضاً تعزيز الحوار بين الحكومة وقطاع الأعمال ومجموعات الضغط والأوساط الأكاديمية بشأن الموضوعات الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. ووُضعت مبادئ أساسية في عام ٢٠١٣ برعاية الهيئة لتيسير الحوار والانخراط مع أصحاب المصلحة ومجموعات الضغط، لا سيما الجهات النشطة في البلدان النامية والاقتصادات الناشئة. ومن تلك الجماعات جمعيات الشعوب الأصلية، والفاعلون في المجتمع المدني، والسلطات المحلية.

١١٣- وتولي السلطات النرويجية للمسؤولية الاجتماعية للشركات أولوية فائقة. ففي عام ٢٠١٢، عُقد في أوسلو مؤتمر دولي كبير استضافته وزارة الخارجية النرويجية، هدفه نشر المعلومات عن المبادئ التوجيهية والأطر الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات. ومن الأهداف أيضاً تشجيع تبادل المعارف بين أصحاب المصلحة في الأوساط الصناعية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والحكومة، عن أفضل سبل تحقيق الممارسات التجارية المسؤولة.

١١٤- وتوجه الوكالات الحكومية، مثل وكالة "النرويج للابتكار" والتي لديها مكاتب محلية في النرويج وأخرى في الخارج، الشركات النرويجية نحو الأخذ بالسلوك التجاري الصحيح. وعلى الشركات التي تطلب دعماً مالياً أو ضمانات أن تقدم معلومات عن أعمالها في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتبني الوكالة قرار تقديم الدعم إلى حد ما على هذه المعلومات.

١١٥- والنرويج شريك فاعل في "الاتفاق العالمي" ومنظمات دولية أخرى تشجع المبادئ التجارية السليمة والمسؤولية الاجتماعية. ففي عام ٢٠١١، دشتت النرويج مركز اتصال وطني أعيد تنظيمه يُعنى بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويعمل المركز مستقلاً عن السلطات النرويجية. ونظر في عدد من الشكاوى منذ أن بدأ نشاطه.

رابعاً- الأولويات الوطنية

١١٦- ستقوم النرويج بما يلي:

- (أ) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- مواصلة عملها على التوفيق بين القانون النرويجي والتزامات النرويج الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛
 - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
 - النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين بشأن إنشاء آلية للشكاوى الفردية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل.
- (ب) إعمال حقوق الإنسان في النرويج
- المؤسسة الوطنية: النظر في إنشاء مؤسسة وطنية جديدة معنية بحقوق الإنسان في النرويج؛
 - التمييز: العمل على مكافحة جميع أشكال التمييز، مثل التمييز المبني على نوع الجنس والانتماء الإثني والمعتقد والميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والإعاقة؛
 - العنف المتزلي: تدعيم جهود مكافحة العنف المتزلي واتقائه، بما في ذلك مختلف أنواع العنف الذي يمارس على الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً؛
 - الرعاية الصحية العقلية: توفير الرعاية الصحية العقلية السريعة والميسرة والفائقة الجودة، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الإكراه؛
 - الإغراق الاجتماعي: الاستمرار في مناهضة ممارسات الاستتجار القائمة على الاستغلال والمعروفة باسم "الإغراق الاجتماعي" عن طريق تدعيم

الهيئة النرويجية لتفتيش العمل، وتقييم التدابير المعمول بها حالياً منعاً للأجور غير المقبولة وظروف العمل المرفوضة، والنظر في اتخاذ مبادرات جديدة؛

• **ظروف السجن:** التأكد من أن الاحتجاز رهن المحاكمة والعزل يتوافقان مع التزامات النرويج الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة الجهود الهادفة إلى التقليل من اللجوء إلى العزل، ومواصلة الجهود الرامية إلى توفير العلاج المناسب والمتابعة الملائمة للسجناء المصابين بأمراض عقلية، والحد من عدد القصر في السجون بسن أشكال بديلة للعقاب، والاستمرار في إنشاء وحدات خاصة للقصر في السجون؛

• **التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان:** النظر في المواد التعليمية عن الدين والأخلاق والتطلعات الحياتية والعلوم الاجتماعية في مرحلتي التعليم الإعدادي الثانوي بعين فاحصة للوقوف على الطريقة التي تتناول بها قضايا معاداة السامية وكراهية الإسلام والعنصرية والتطرف والغلو؛ والنظر في سبل زيادة الأطفال والشباب فطنةً باستعمال الشابكة وشبكات التواصل الاجتماعي؛

• **سياسة اللجوء والمهجرة:** مواصلة جهود التوفيق بين الأطر التنظيمية والممارسات في النرويج مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في مجال اللجوء والمهجرة.

(ج) أولويات النرويج الدولية

• إيلاء المزيد من الاهتمام للحقوق المدنية والسياسية، في البلدان المجاورة أيضاً؛

• مواصلة جهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي، مثل تمكين المرأة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية الكلام، ومساعي وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وتدابير مكافحة التمييز، والعمل اللائق، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، ودعم الأطفال عموماً والفتيات خصوصاً، ودعم الأقليات، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، إضافة إلى الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.